

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسويير
قسم علوم تجارية
السنة الجامعية : 2015 / 2016

السنة الثالثة - ميدان: علوم اقتصادية و التسويير و علوم تجارية ل.م.د - فرع: علوم تجارية - تخصص: تسويق - السادس السادس

الفرع: 1 الفوج: 1 .
العاشرة

كشف النقاط لمادة وحدات التعليم الأساسية / تس اس / تسويق استراتيجي تاريخ النسخ: 2016/05/17

رقم	رقم التسجيل	اللقب والاسم	الحالة	إن.	أ.م.	أ.ت.	محاضرة	ملتقى	مشروع	ترخيص	آخر
1	20010706608	بن عبدي ابراهيم	ع	—	00,25						
2	20111000523	حلفاوي عبد الكريم	ع	13,50	00,25						
3	20111000608	خنيفر محمد رضا	ع	12,00	00,25						
4	20111100731	بشارف خديجة	ع	15,00	03,00						
5	20111100895	الغالي حكيمة	ع	15,00	02,00						
6	20111101138	طالبي عبد القادر	ع	—	01,00						
7	20111101163	قويدري عبد الحميد	ع	15,00	06,50						
8	20111201262	شعيب محمد الأمين	ع	15,00	04,00						
9	20111201310	فريطيش حلية	ع	14,00	01,50						
10	20111201339	حميدي يمنية	ع	14,00	00,75						
11	20111201357	قدور فضيل	ع	15,00	06,25						
12	20111201514	عمور وردة	ع	14,00	06,50						
13	20111201535	جلال عائشة	إم	14,00	01,00						
14	20111201564	شلف حكيمة زاهية	ع	14,00	01,50						
15	20111301622	عواد اسماء	ع	14,00	01,00						
16	20111301624	بكوش عبد القادر	ع	13,50	00,25						
17	20111301696	مكفت هوارية	ع	14,00	غائب						
18	20111301786	بوطالب ناصر	ع	15,00	04,25						
19	20111301824	لعيج ياسين	ع	14,00	03,50						
20	20111301861	بداوي وليد	ع	13,50	00,25						
21	20111301915	ستي نجاة	ع	14,00	00,25						
22	20111401949	كوداد قويدر	ع	15,00	12,00						

جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسويق
قسم علوم تجارية
السنة الجامعية : 2016 / 2015

السنة الثالثة - ميدان: علوم اقتصادية و التسويق و علوم تجارية ل.م.د - فرع: علوم تجارية - تخصص: تسويق - السادس السادس

الفوج: 1 الفوج: 2

كشف النقاط لمادة وحدات التعليم الأساسية / تس اس / تسويق استراتيجي

تاریخ النسخ: 2016/05/08

الرقم	رقم التسجيل	اللقب والاسم	الحالة إن. أ.م.	أ.ن.	الحالات	ملتقى	مشروع	ترخيص أخرى
1	20111000495	سليماني محمد أمين	00,50	ع				
2	20111000604	زروقي صباح	00,50	ع				
3	20111000639	خسي فاطنة	00,25	ع				
4	20111100925	لبيسي هاشمي عبد الرحمن	00,50	ع				
5	20111100999	يوسف أحمد	00,25	ع				
6	20111101143	حمداني عائشة	00,50	ع				
7	20111201279	بن حمو عبد المؤمن	00,75	ع				
8	20111201311	بوشيبة تركية	01,00	ع				
9	20111201344	عماري حاج بوزيان	00,50	ع				
10	20111201377	قروج كمال	01,75	ع				
11	20111201509	حسيني جمال الدين	00,25	ع				
12	20111201555	زاوي صابرية زهرة	01,50	ع				
13	20111201569	قروج عبد العزيز	00,75	ع				
14	20111301666	لدمك كريمة	ع غالبيه	ع				
15	20111301707	دحاوي مليودة	00,50	ع				
16	20111301789	نابي وحيد	00,25	ع				
17	20111301910	بوحفص فتحية	00,25	ع				
18	20111301931	ولد والي دهيبة	00,25	ع				
19	20111301936	محسن بداتي سعاد	00,25	ع				

قسم : العلوم التجارية
تخصص : تسويق

16/05/08

تصحيح امتحان السادس الثاني في مقاييس التسويق الإستراتيجي للطلبة السنة الثالثة

الإجابة:

- ١- لهم ترجح القرارات المختلفة على مستوى التسويق الاستراتيجي
من طريق التسويق العملي (الوصول إلى إعداد خطة التسويق
خاصة بالطريق السوقي) خاصة بالطريق السوقي.
- ٢- إن التسويق العلوي هو العدد الراهن للسوق يقتصر على
البيئة المؤسسة من أجل نجاحها في السوق
والتي تتحققها المؤسسة هي تحقيق رقم الأداء المناسب.
- ٣- هي البيئة المعاشرة هي البيئة التجارية
مكوناتها هي: العملاء - المورثون وكل المؤسسات المنافسة
المؤثرة التي تعيق نجاح المؤسسة أو تديدها
الاستراتيجية هي: المخاطر المرور بها قبل صياغة
الرسالة
- ٤- الاستراتيجيات
* تعدد الأهداف
* تزكيته السوق
* الاستدراك
* التهكم
- ٥- الوسائل
وتقنوات المعاشر التي يمكن أن تلهم إليها المؤسسة لتحليل
البيانات التي لا تستطيع التقنيات التقنية فيها و تقليل مخاطر
دور تحديد الفوائد: تمويل PESTEL و تمويل

٥) - الفرق المسجلة للحصول على الميزة التافهة هي:

يمكن للمؤسسة أن تفضل عدم دعوة تنافسية من خلال استبدال أحدى الشركات بغيرها.

هـ أسرار تجارية قيادة الكلفة وتفادي هذه الأسرار التجارية بفضل المؤسسة لتحقق أثلاً تكاليف في قطاع الصناعة مما يقلل الأرباح الإجمالية.

بـ أسرار تجارية التدليس، ذكر المؤسسة على هذه الأسرار تجنب الربح.

٦) ١٥) خاتمة كسرة للمستوى كأسعار التسويقية وحدها ماتسابع الربح.

هـ أسرار تجارية التكاليف تذكر هذه الأسرار تجنب على اختيار مكان تفادي هذا القطاع حيث أن التكلفة السوقية تكشف عن نشاطها الأسواق التي

تحتتها، ويوجه بذلك لتحقيق هذه الأسرار التيجانية وحدها ماتسابع الربح.

هـ أولاً لها تكلفة أي العمل داخل أنجح القطاع المؤسسة

لذكر الميزة التي تتحقق في القطاع المستهدف والتابع للواليات المتحدة.

٦) ٦) إن الأسرار تجارية تجنب المؤسسة من التمييز داخل القطاع المدعى

التمويل) الهدف من صياغتها إلى عطوه على المدى البعيد

ل المؤسسة بساعدتها تحقيق أطمئنة السوق.

٦) ٧) لتحديد العيوب المستهدفة راجيات السوق أطمع في التكلفة التي يمكن أن تتحقق على

المؤسسة في عادات الطعام التي يمكن أن تعيدها

الرخيصة العادلة، وهذا يتحقق من خلال إثبات افتراض

٦) ٨) إن مهمة المسؤولين في المؤسسة بعد تأثير المكانة التي يحتلها

بتلك الأهمية بالقرارات المتعلقة بالميزانية المؤسسة.

هـ أسرار تجارية طبخ، أسرار تجارية السعر، أسرار تجارية

النور، وأسرار تجارية الكرومات، العلامات

المنسوج في المؤسسة تذكر المكونات التي يدخلها

بتلك الأهمية بالقرارات المتعلقة بالميزانية المؤسسة.

هـ أسرار تجارية طبخ، أسرار تجارية السعر، أسرار تجارية

النور، وأسرار تجارية الكرومات، العلامات

الإجابة النموذجية لامتحان تقييمات التأمين تخصص / بنوك وأعمال السنة الأولى ماستر

ج1_ النماذج الممكن لشركة التأمين تحريرها بقصد التعاقد مع المؤمن له يوجد ثلاثة نماذج وهي:

— وثيقة التأمين

— التأمين

— مذكرة التغطية المؤقتة للأخطار مع شرح كل نموذج

ج2_ المخاطر القابلة للضمان في عقد التأمين على السيارات :

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير ، والناتجة عن حوادث المرور ، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر المادي أو جسماني . ويتمثل هذا الضرر في كثير من الحالات في تصدام سيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك، وبهذا يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم وحالة الوفاة .

— بالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين على الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجار التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب

— بالإضافة إلى تغطية بعض المخاطر ذات الطابع الاختياري ، حيث بإمكان الأطراف الاتفاق على إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين.

ومن ثمة يصبح العقد يتضمن مخاطر من طبيعة متغيرة

— مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية وهو الجانب الإلزامي في التأمين

— ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة والحريق وكسر الرجاج والانقلاب وهو الجانب الاختياري في التأمين

ج 3_ مصير المخاطر البحرية في حالة ما إذا غير المؤمن له أو تابعه اتجاه الرحلة المقررة بالعقد، ينبغي تمييز هنا بين التغيير الاختياري والتغيير الإجباري فالنسبة للحالة الأولى فإن شركات التأمين لا تضمن المخاطر التي تتحقق خارج خط السير المتفق عليه، أما بالنسبة للحالة الثانية، فإن شركة التأمين تتلزم بتغطية المخاطر التي قد تنتهي عن الحادث البحري، لأن ما يطرأ هنا هي ظروف غير متوقعة عند إبرام عقد التأمين .

ج 4_ الطرق الودية لحل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد التأمين تقدم شركات التأمين لمستأمينها الذين أصابهم ضرر مبلغًا من مال يساوي مقدار الخسارة وينتهي بتوقيع الطرفين على إيصال مصالحة ، وهذا لا يتم إلا في حالة المنازعات البسيطة، أما في المنازعات الأخرى فيلجئ الأطراف إلى الاستعانة في تدبير الضرر وأسباب تحققه بالخبراء كل حسب اختصاصه

ب_ الاختصاص الاقليمي (الم المحلي) لدعوى التأمين :

نظم المشرع هذا الاختصاص بمقتضى أحكام قانون التأمين الجديد وذلك حسب الترتيب التالي:

_ الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطنه أو محل الإقامة المؤمن له، وذلك في جميع أنواع التأمين ، سواء كان المدعي عليه مؤمن أو مؤمن له وهذا هو الأصل ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

_ الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار

_ الدعاوى المتعلقة بتأمين على المنقول يرجع الاختصاص إلى المحكمة موقع الأشياء المؤمن عليها.

_ الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضرر

ج 5_ التأمين على الأضرار : يقصد بذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلافاً لما عرفناه في التأمين على الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له .

أنواعه :

التأمين على الأشياء

التأمين من المسؤولية مع الشرح

ج 6_ يحدد مبلغ التأمين في تأمين الأضرار بصفة عامة من ناحية أولى بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ، ومن ناحية ثانية بمقدار ما يلحق المؤمن له من أضرار وهذا مانصت عليه المادة 623 من القانون المدني .

أما بالنسبة لتحديد مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص طبقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد . ففي جميع صور التأمين على الأشخاص كتأمين على الحياة أو التأمين ضد الإصابات والحوادث يكون المؤمن له الحق في مبلغ التأمين المتفق عليه بالعقد كاملا دون النظر إلى مدى الأضرار التي لحقت به في تحقق الخطر .